وكانت صلاة تنتبه على قدرها فانه من الاجر والثواب لبعض من على الحرص على حضورها
مع الامام في الاعياد للمستقبلة فافهمه ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين
كصلاة العيد مع قول احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة
عند محققي اصحابه والرواية الاخرى عنده انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول انها كانت القضاء للاداء في ذلك على الاصل
فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة فيهما بدل
ركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبة مع الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة
ان الشارع اذا فعل امرا ولم يبين لنا هل هو واجب او مندوب ثم الادب فعلنا
له على وجه التاسي صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه وصلاة
العيدين من ذلك فتأمل ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد
افضل من فعلها بالمسجد مع قول الشافعي بان فعلها في المسجد افضل اذا كان
واسعا فالاول مشدد للخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس
في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر
لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل
وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاتهم في العيد في الفضاء ارفق بهم
واما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته اوسع مما بين السما والارض
وقد قالوا اسما الحبايب مع الاحباب ميدان فافهمه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز
التنفل قبل صلاة العيد واما بعدها يجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام
وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سوا الامام
والماموم وفيه في المسجد روايتان مع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في
المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل
قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد في احد شقيه
فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف كالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه امر
الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة
بعدم خروجها عن عمومها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا
فكل شي لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاحتياط في قواعد الشريعة فلو علم
الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا به لكونه كان يفعله
ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما اباح ابو حنيفة التنفل بعد صلاة
العيد لكون الغفلة التي كانت قبل الصلاة زالت وفي الهيبة العظيمة الالهية التي
تتجلى للعبد صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان
بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها وحصل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى

في حضرة

في حضرة الاذن له بان يتنفل لها بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه
لا يتنفل في المصلى قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى
بهم في الصحرا الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر لو صلى بهم في المسجد
فلو امروا بالتنفل في الصحرا لذهب المعنى الذي قصده الامام وصار صلاتهم كانها
في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله تعالى في الصلاة كالكسالى
المكروهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام حمل شان
الاكابر الذين ينعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسامون من ذلك ولا
تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مامورون
باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون
الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة
وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام احمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا
غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يوذن
لها قال ابن المسيب واول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء
والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل
الناس في فعلها فرادى لان الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ويكون كل عبد يصلي في العام
مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل
ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شي والا فمع ورود النص لا يحتاج الى شي ومن ذلك قول الشافعي
انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية مع قول احمد ومالك انه يقرا فيهما سبح والغاشية فقط
مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني
بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه ان الغالب في يوم الجمعة والعيد ترك
الحرف والصنايع والاشتغال بمونة النفوس ربما تشبه العيد من المعاد واهوال يوم
القيامة فكانت قراءة هذه السورة المعينة للعيد كالمذكرة لتلك الاهوال لئلا يطول
تلاعبهم في الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الاخرة فيموت قلبه او يضعف وان التامل من
شرط ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس
كورت في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب
عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال
المحض لمات كثير من الناس فلذلك كان اللايق بصلاة العيد قراءة سورة سبح لما
فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة اقتربت هي ممزوجة
بصفات الجمال فتاملها تفهم واما وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة
عن بعض القران فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السورة التي عينت للقراءة فالكامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)